

السؤال

ما حكم استخدام علب تسمى Toppik ، gofybr ، وغيرها على الشعر ، وهذه المنتجات ليست شعراً ولا وشماً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي وقفنا عليه بشأن هذه المادة أنها برادة شعر، تثبت بمادة أخرى على الرأس، أو هي مادة بروتينية ليست شعراً. وسواء كانت هذه أو تلك، فلا حرج في استعمالها لمعالجة الصلع وتساقط الشعر، بشرط أن تكون المواد طاهرة لا ضرر فيها؛ لأن هذا من باب المعالجة وإزالة العيب، ولأنه تجوز زراعة الشعر لهذا الغرض، ولأن من أهل العلم من رخص في لبس الباروكة لمن لا شعر له.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007 م، بشأن عمليات التجميل:

" إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه ، خاصة للمرأة" انتهى.

وقال الدكتور صالح بن محمد الفوزان حفظه الله بعد أن بين حكم زراعة الشعر الصناعي وأنه شبيه بالوصل المحرم لأن الشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو: إذا "لم يمكن إزالة الصلع إلا بهذه الوسيلة، فقد يقال بجوازها بناء على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الوصل واستعمال الباروكة لمن أصيب بالقرع؛ لأنه من إزالة العيب ، وليس من طلب زيادة الحسن والجمال، خاصة إذا ترتب على الصلع أذى نفسي لم يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي ، بشرط ألا يكون مصنعا من مواد نجسة " انتهى من "الجراحة التجميلية" ، ص157

وينظر: جواب السؤال رقم : (113548) .

ثانياً:

إذا كانت المادة المسئول عنها ليست من الشعر، فلا حرج في استعمالها لغير علاج الصلع وتساقط الشعر، كاستعمالها لتكثيف

الشعر وزيادة نموه، بشرط أن تكون طاهرة (ليست مأخوذة من بروتين الميتة أو الخنزير) وأن تخلو من الضرر، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء.

وهذه المادة يكون لها حكم الكريمات والزيوت ، ونحوها مما يستعمل لجمال الشعر وتغذيته، والأصل في استعمال ذلك الجواز.

ثالثاً:

لا يصح الغُسل مع وجود هذه المادة؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته. فيجب إزالته بالشامبو ، أو غيره من المزيلات ، قبل الغسل .

وأما الوضوء فالأمر فيه أيسر؛ لأن الطهارة فيه مبنية على التخفيف، ولهذا صح المسح على العمامة، وعلى خمر النساء.

وينظر: جواب السؤال رقم : (113647)

والله أعلم.